اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل القانون رقم ٢٧٧ تاريخ ٧ آذار ٢٠٢٢ المتعلق بتعديل الفقرة (سادساً) من المادة (التاسعة) من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧\١٢\١٠

مادة وحيدة: يُعدل القانون رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠٢٢\٣\١٧ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢\٣\١٠ ليصبح على الشكل التالي :

المادة الاولى:

تُعدل البنود ٢و ٣و٥ من الفقرة السادسة من المادة التاسعة قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧\١٢\١٠ لتصبح على الشكل الاتي:

٢- تشمل أحكام البند (١) أعلاه المضمونين الذين ينتمون الى إحدى الفئات التالية:

أ- فئة الاجراء في القطاع الخاص المنصوص عليهم في المقطع (أ) من البند(١)من الفقرة (أولاً) والفقرة (ثالثاً) من المادة (٩) من قانون الضمان الاجتماعي.

ب- فئة الاشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب الدولة او اية ادارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة، المنصوص عنهم في المقطع (د) من البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٩) المذكورة.

ج- الاجراء الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية الخاضعون بموجب احكام القانون رقم ٧٤\٨ والمراسيم المتممة له.

د- الاطباء المقبولون لدى الصندوق المنصوص عنهم في البند (٤) من الفقرة (اولاً) من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي،

هـ - يمكن أن يشمل هذا النظام أي فئة اخرى تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان ا لاجتماعي.

٣- يشترط لافادة هولاء الاشخاص ما يلي:

أ- ان يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتقاعد (٦٠-٦٤ مكتملة) وتخلى عن العمل المأجور، او توقف انتسابه لنقابة الاطباء بعد بلوغه سن التقاعد (٦٠-٦٤ مكتملة) ، او ان يكون قد اصيب بعجز كلي ودائم يخفض قدرته على الكسب بنسبة ٥٠ ٪ على الاقل تتثبت المراقبة الطبية من حصول هذا العجز ودرجته.

ب – أن لا يكون منتسباً إلى نظام تغطية صحية عام آخر.

ج – أن تكون له مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والأمومة لا تقل عن عشرين سنة.

د – أن يكون المستفيد مقيماً على الأراضي اللبنانية.

والباقي دون تعديل

٥- ان الاشتراكات اللازمة لتغطية التقديمات هي على عاتق كل من :

أ -الاجراء والاشخاص العاملين الخاضعين لهذا النظام واصحاب عملهم والدولة، وتحدد نسبة الاشتراك بثلاثة بالمائة (٣٪) من الكسب الخاضع للاشتراكات توزع بينهم بالتساوي.

بالنسبة للاشخاص الخاضعين لهذا النظام و ليس لديهم صاحب عمل، توزع نسبة الاشتراك المشار اليها اعلاه كالتالي ٢٪ على عاتق المضمون ١٪ على عاتق الدولة .

ب – المتقاعدين، وتحدد نسبة اشتراكهم بالمعدل العادي الرسمي المعمول به من دخل مقطوع يساوي الحد الأدنى الرسمي للأجور.

ج – تطبق مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي على تقديمات المتقاعدين.

د – تتوجب الاشتراكات في الحالة المنصوص عليها في المقطع (ب) من البند (٤) على الشريك المستفيد أو على الولد الراشد أو على الأولياء أو الأوصياء على غير الراشدين وذلك بحسب وضع الأفراد المستفيدين.

والباقي دون تعديل

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون اعتبارا من بداية الفصل الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويطبق على الاطباء الذين يتقاعدون بعد نفاذه ويتوقف انتسابهم الى احدى نقابتي الاطباء في بيروت والشمال .

الاسباب الموجبة

نظم القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧\١٢\١٠ كيفية افادة المضمونين المتقاعدين من تقديمات فرع ضمان المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وحدد الفئات الخاضعة والمستفيدة من تقديمات هذا فرع وشروط الاستفادة، و لم تكن فئة الاطباء المنتسبين الزاميا الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من ضمن هذه الفئات ،

ولما كان قد صدر القانون رقم ٢٧٧ المتعلق بتعديل الفقرة (سادساً) من المادة (التاسعة) من قانون الضمان الاجتماعي بتاريخ ٧ آذار ٢٠٢٢ و نشر في الجريدة الرسمية في العدد ١١ تاريخ ١٠ اذار ٢٠٢٢ بهدف ضم الاطباء المنتسبين الى الصندوق الى الفئات الخاضعة والمستفيدة من احكام الفقرة سادسا المذكورة،

ولما كان القانون ٢٧٧ المشار اليه تضمن اخطاء في الصياغة وتناقض بين احكام القانون والاسباب الموجبة له،

ولما كان يقتضي اخضاع الاطباء المنتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الزاميا لاحكام الفقرة (سادساً) من المادة (التاسعة) من قانون الضمان الاجتماعي وافادتهم من تقديماته،

ولما كان البند ٥/أ من الفقرة (سادسا) ينص على ان توزع الاشتراكات اللازمة لتغطية التقديمات بالتساوي بين المضمون وصاحب العمل والدولة،

ولما كان الاطباء المنتسبين للصندوق و بعض الفئات الخاصة الاخرى ليس لديها صاحب عمل وبالتالي يقتضي ان توزع نسبة الاشتراكات، الازمة لتغطية التقديمات ،بينهم وبين الدولة على ان يتحمل المضمون الذي ليس لديه صاحب عمل نسبة ٢٪ من الكسب الخاضع لاشتراكات الضمان المحدد في المراسيم والقوانين التي ترعي خضوعهم واستفادتهم ، وتتحمل الدولة نسبة ١٪ من الكسب المذكور.

لذلك

يرجى من المجلس النيابي الكريم اقرار اقتراح القانون الراهن